

مُلَجَّجُ الوَقَائِعِ لِلمِصْرِ

لعدد ٦٦ - الصادر في يوم الخميس ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيو سنة ١٩٤٤)

قادة ٢ - للى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

قاروق

قاصر حضرة قاصب الجلالة

قئيس قجلس الوزراء

قصفطى القناس

قوزير القعارف القعمومية

قحمق قجيب القللالى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤

بشأن الامتحانات التي أديت أمام لجنة الامتحانات التي أوفدتها الى مصر كلية الحقوق بباريس في الفترة من نوفمبر سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩

سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩

قحن قاروق القأول ملك قفسر

قحر مجلس الشيوخ وقجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - لامتحانات التي أديت في الفترة من نوفمبر سنة ١٩١٨ الى نوفمبر سنة ١٩٣٩ أمام لجنة الامتحان التي أوفدتها الى القطار المصرى كلية الحقوق التابعة لجامعة باريس لنيل الليسانس في علم الحقوق يكون حكمها حكم ما لو كانت أديت بالمقر الشرعى للكلية المذكورة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية ، وذلك بشرط أن يكون من نالوا هذه الشهادة قد حصلوا على البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

قادة ٢ - للى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

قاروق

قاصر حضرة قاصب الجلالة

قئيس قجلس الوزراء

قصفطى القناس

قوزير القعارف القعمومية

قحمق قجيب القللالى

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٤

باصلاح نظام كلية الطب بجامعة قواد الأؤل

قحن قاروق القأول ملك قفسر

قحر مجلس الشيوخ وقجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - استثناء من أحكام القوانين والمراسم الخاصة بجامعة قواد الأؤل تشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء يعهد اليها طبقا للشروط الواردة بقرار تعيينها في أن تفحص عمل كل موظف من موظفى التدريس في كلية الطب بجامعة قواد الأؤل وأن تقترح على مجلس الوزراء أسماء الأعضاء الذين تتألف منهم هيئة التدريس بالكافة ومن بينهم العميد ، وشروط خدمة كل منهم بما في ذلك مركزه والعمل الذى يسند اليه والمدة الواجب أن يشغلها والدرجة والمرتب أو المكافأة التي تخصص له ، وكذلك أسماء من ترى الاستغناء عن خدمتهم من أعضاء هيئة التدريس الحالية أو قفلهم لو وظيفة أخرى :

قعرض هذه اللجنة اقتراحاتها على مجلس الوزراء ليتخذ قرارا بشأنها .

قادة ٢ - للى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قيدى السبل به من تاريخ اقرار مجلس الوزراء لهيئة التدريس الجديدة . قاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

قاروق

قاصر حضرة قاصب الجلالة

قئيس قجلس الوزراء

قصفطى القناس

قوزير القعارف القعمومية

قحمق قجيب القللالى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٤

باعبار شهادة العضوية للكلية الملكية للأطباء الباطنيين بلندن

المعطاء من لجنة الامتحان التي ترسلها الكلية الى مصر

قحن قاروق القأول ملك قفسر

قحر مجلس الشيوخ وقجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - لامتحانات التي تؤدي في غضون الحرب الحالية لنيل شهادة العضوية للكلية الملكية للأطباء الباطنيين بلندن أمام لجنة الامتحان التي ترسلها الكلية المذكورة الى القطار المصرى يكون حكمها حكم ما لو أديت بالمقر الشرعى للكلية المذكورة ، وذلك فيما يتعلق بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى رقم ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ الخاص بالدبلومات والشهادات الدراسية :